

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2017
- الموضوع -

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي



المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

RS 38

3	مدة الإنجاز	التفسير والحديث	المادة
4	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك اللغة العربية	الشعبة أو المسلك

مادة التفسير

أولاً: 2.5 ن

قال الله I: ﴿...﴾

1. اشرح حسب السياق: ﴿...﴾
2. استخرج من النص أوجه اختلاف واتفاق البحرين، مبرزاً دلالة ذلك.
3. بين الحكمة من ارتفاع أرض المياه العذبة وانخفاض أرض المياه المالحة، مع الاستشهاد المناسب.

ثانياً: 1.75 ن

قال الله I: ﴿...﴾

- 1- أورد سبب نزول قوله تعالى: ﴿...﴾
- 2- ميز بين السخرية واللمز.
- 3- اذكر الحالة التي يجوز فيها التنازع بالألقاب.
- 4- فسر قوله تعالى: ﴿...﴾

ثالثاً: 3.75 ن

أ- قال الله I: ﴿...﴾

- 1- أكمل كتابة النص (أ) إلى قوله تعالى : ﴿ ... ﴾
 - 2- أوضح العلة من تحريم ما أهل لغير الله به.
 - 3- بين ما يترتب عن كون الاستثناء متصلا في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾
 - 4- حدد بديلا شرعيا للاستقسام بالأزلام، معززا جوابك بحديث نبوي.
 - 5- استنتج من النص (ب) المقصد الشرعي للتيمم.
 - 6- استعرض آراء الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمم.
 - 7- قال Y: ﴿ ... ﴾
- أ- استخلص من الآية شرطا لقبول توبة المحاربين.
- ب- بين الحقوق التي لا تسقط عن المحاربين ولو تابوا الى الله.

رابعاً: 02ن

قال محمد متولي الشعراوي: «هناك من الحيوان ما تزيد قوته على الإنسان مرات ومرات، ولكن الله I قد أخضعه والله للإنسان؛ فتجد الصبي الصغير يقود الجمل ويضربه، والجمل يستطيع بضربة قدم واحدة أن يقضي على الطفل، ولكنه يمضي ذليلاً مطيعاً، ولا يرد على الإيذاء مع قدرته عليه، ونجد الكلب مثلاً يحرس صاحبه ويدافع عنه؛ لأن الله Ψ ذلله له، بينما نرى الذئب وهو من فصيلة الكلب نفسها يفترس الإنسان ويقتله، ولو أن هذا التذليل للحيوان كان بقدرة الإنسان لاستطاع -كما ذل الجمل والكلب- أن يذل الذئب والأسد وغيرهما، ولكن الله أراد أن يلفتنا إلى أن هذا التذليل بقدرته I، وأن كل شيء بقدرته، وليس بالأسباب ولا بقدرة الإنسان».

كتاب الأدلة المادية على وجود الله، ص: 45-46. يتصرف

- أ - الحكمة من تذييل بعض الحيوانات للإنسان دون بعض.
- ب - مظهرين من مظاهر تسخير الحيوان للإنسان.

مادة الحديث

أولاً: 6.5ن

- أ- عن أبي هريرة r عن النبي e قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَيِّنِ إِحْدَاهُمَا
- أخرجه الإمام مسلم في الأفضية، باب اختلاف المجتهدين
- ب- عن زيد بن خالد الجهني أن النبي e قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

- 2- خرّج الحديث (ب) بعزّوه لمصدر حديثي واحد مع ذكر الكتاب والباب.

3- يخبرنا الحديث (أ) أن امرأتين اختصمتا إلى داود في صبي، فحكم به لكبراهما، ثم استأنف سليمان الحكم بعده، فحكم به للصغرى:

- أ- حدد ما يمكن أن يكون مستندا لداود عليه السلام في الحكم بالصبي للمرأة الكبرى.
ب- وضح كيف نقض سليمان عليه السلام حكم داود عليه السلام مع أن المجتهد لا ينقض حكم مجتهد آخر.

4- اذكر وجهها من أوجه الجمع بين الحديث (ب) وحديث عمران بن حصين؛ عن النبي ع قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ...»، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَسْتَهْدُونَ وَلَا يُسْتَسْتَهْدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَبْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ». أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة.

5- بين رأي الإمام مالك ودليله في المتداعيين إذا حكما بينهما رجلا غير منصوب للقضاء؛ فحكم بينهما.

ثانيا: 1.5

عن عروة قال: حجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ع يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ؛ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

أخرجه الإمام البخاري في الاعتصام، باب ذم الرأي وتكلف القياس

1- عرف بالصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص.

2- اشرح حسب السياق: يستفتون - قبض العلماء .

3- استدل بحديث نبوي على أن رفع العلم وانتشار الأمية الدينية من علامات الساعة.

ثالثا: 2

ذكر الحافظ ابن كثير عن عامر الشعبي قال: «وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني فأقبل إلى شريح يخاصمه...، قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي؛ فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال: مالي بينة، ف قضى بها شريح للنصراني، قال: فأخذته النصراني، ومشى خُطَى، ثم رجع، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء؛ أمير المؤمنين يدفعني إلى قاضيه يقضي عليه!! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين؛ اتبع الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق، فقال: أما إذ أسلمت فهي لك، وحمله على فرس، قال الشعبي: فأخبرني من رآه يقاتل الخوارج يوم النهروان».

البداية والنهاية: 4/8-5 بتصرف.

الحكم الذي قضى به القاضي	سبب الحكم
.....

2- بين أن القاضي شريحا انضبط في حكمه لأصل: " أن القاضي لا يقضي بعلمه".

3- وظف (في 5 أسطر) النص وما درسته في مادة الحديث لبيان سبق الإسلام لتقرير وتطبيق المبدأ الذي تقره المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة».

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2017
- عناصر الإجابة -



3	مدة الإنجاز	التفسير والحديث	المادة
4	المعامل	شعبة التعليم الأصلي مسلك اللغة العربية	الشعبة أو المسلك

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة التفسير

أولاً:
2.5

- الشرح:
- سائغ شرابه: سهل انحداره لخلوه مما تعافه النفس..... 0.25 ن
- أوجه اتفاق البحرين: - أخذ اللحم الطري والحلية منهما - جري السفن على متنها دون أن تغوص..... 0.5 ن
- أوجه اختلاف البحرين: - أحدهما: عذب سائغ شرابه 0.25 ن
- ثانيهما: شديد الملوحة لا يستساغ شربه..... 0.25 ن
- ويدل ذلك على وحدانية الله وعظيم قدرته 0.25 ن
- الحكمة من جعل مياه البحر المالحة في أرض منخفضة ومياه الأنهار العذبة في أرض مرتفعة عن سطح البحر هي الرحمة بالخلق؛ ولو انعكس الأمر لطغت مياه البحار على مياه اليابسة، ولأفسد الملح العذب، وأصبح الماء كله مرا، ووقع الناس في العسر والحرج..... 0.5 ن

الاستشهاد: قال الله تعالى مؤكدا ذلك ﴿...﴾ * * * * *
الفرقان 0.5 ن

ثانياً:
1.75

- سبب النزول:
قال ابن عباس: إن صفية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن النساء يعيرنني ويقولن لي: يا يهودية بنت يهوديين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا قلت: " إن أبي هارون وإن عمي موسى وإن زوجي محمد" فنزلت الآية..... 0.5 ن
- الفرق بين السخرية واللمز:
أن السخرية: احتقار الشخص وذكر عيوبه على وجه يضحك.
و اللمز: ذكر معايبه سواء أكان على وجه يضحك أم لا. واللمز أعم من السخرية. 0.5 ن
- يستنتى من التنازع بالألقاب من غلب عليه اللقب في الاستعمال والشهرة فلم يعرف إلا بها كالأعرج والأعمش..... 0.25 ن
- التفسير: ينس الفعل فعلكم أن تذكروا إخوانكم في العقيدة بما يكرهونه وبما يخرجهم عن صفات المؤمنين الصادقين، بعد أن هداهم الله تعالى وهداكم إلى الإيمان. 0.5 ن

ثالثاً:
3.75

1. الاستظهار: قال الله تعالى في سورة المائدة: (﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِفْسَاحُكُمْ بِالْحَيْوَانِ فِي غَيْرِ آيَاتِهِ وَلَا إِفْسَاحُكُمْ بِالْأَنْفُسِ الَّتِي أُوتِيتُمُوهَا لِلْغِيَاثِ فِي سَفَرِكُمْ لِتُحْصُوا بِهَا نَفْسَكُمْ وَيَحْسَبُوا بِكُمْ صَافِينَ وَلَا تَجْرِمُوا نَفْسَكُمْ بِسَبْعٍ قَدْرٍ رَمْتُمْ لِحَيْوَاتِكُمْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾)
﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِفْسَاحُكُمْ بِالْحَيْوَانِ فِي غَيْرِ آيَاتِهِ وَلَا إِفْسَاحُكُمْ بِالْأَنْفُسِ الَّتِي أُوتِيتُمُوهَا لِلْغِيَاثِ فِي سَفَرِكُمْ لِتُحْصُوا بِهَا نَفْسَكُمْ وَيَحْسَبُوا بِكُمْ صَافِينَ وَلَا تَجْرِمُوا نَفْسَكُمْ بِسَبْعٍ قَدْرٍ رَمْتُمْ لِحَيْوَاتِكُمْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

- 1. العلة من تحريم ما أهل لغير الله به: حماية التوحيد أو تطهير العقيدة أو محاربة الشرك ومظاهر الوثنية.
- 2. يترتب عن ذلك: أن ما أدرك حيا فذكي على النحو الشرعي فأنداك يحل أكله.
- 3. البديل:

- صلاة الاستخارة، لحديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِزُّكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَافْتُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ...

- طلب الفأل، لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسميها أحدكم" (يكتفى ببديل واحد). 0.75

- 5. المقصد من التيمم: رفع الحرج عن المكلفين.
- 6. اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمم: - فذهب البعض إلى أن الواجب مسحهما إلى المرفقين قياسا على الوضوء. 0.25 - وذهب آخرون إلى أن الواجب مسحهما إلى الرسغين فقط، أما مسحهما إلى المرفقين فذلك من سنن التيمم لا من واجباته. 0.25
- 7. أ- شرط قبول توبة المحاربين في النص: حصول توبتهم قبل القدرة عليهم. 0.25 ب- الحقوق التي لا تسقط عليهم ولو تابوا: حقوق العباد من القصاص وضمان الأموال المسلوقة. 0.25

رابعاً:
ن2

- 1- الموضوع هو: مظاهر قدرة الله في التسخير. (يقبل كل جواب مناسب). 0.5
- 2- أ- الحكمة: التنبيه إلى أن تذليل ما نذل للبشر من الحيوان وغيره إنما هو بمحض قدرة الله I، وليس بالأسباب ولا بقدرة الإنسان. 0.5 ب- من مظاهر تذليل الحيوان للإنسان: - أن الصبي يقود الجمل ويضربه ويطيعه. - أن الكلب يحرس صاحبه ويدافع عنه ولا يفترسه. 0.25

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

أولاً:

6.5

1- عن أبي هريرة τ عن النبي ε قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ؛ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِسِكِّينَ أَشْفُهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَأَ، يَرْحَمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».....1

2- تخريج الحديث (ب)

يعزو المترشح الحديث إلى أحد المصادر التالية:.....0.75

- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود.
- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير.
- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الشهادات.
- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب ما جاء في الشهادات.

3-

أ- قضى داود ν بالصبي للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها؛ إما لشبهه رأه بينها وبين الصبي،

أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها. (0.25 × 3).....0.75

ب- الجواب عن ذلك من أوجه؛ أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم، والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً، والثالث: احتمال أن يكون فسح الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر جائزاً في شرعهم، والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها.

01

4- - الحديث (ب) الذي فيه أن الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خير الشهداء ينصرف إلى من عنده شهادة لإنسان بحق وهو لا يعلمها؛ فيأتيه الشاهد فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم فيعلمهم بتلك الشهادة.

أو أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله؛ فيكون لشدة استعداده لها، وحرصه على أدائها كالذي أداها قبل أن يسألها. (يكتفى بأحد الاحتمالين).....1

- بينما حديث عمران الذي يتضمن ذم من يشهد قبل أن يستشهد محمول على شهادة الزور؛ حيث يشهد الشاهد بما لا أصل له، دون أن يستشهد.

أو أن المراد به من ينتصب للشهادة، وهو ليس من أهلها. (يكتفى بأحد الاحتمالين).....1

5- يرى مالك أن المتداعيين إذا حكما بينهما رجلاً له أهلية الحكم صح حكمه، ولزمهما تنفيذه، ما لم يكن جوراً، سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد أم لا، ومن حجة هذا القول: قوله ε في حديث الرجلين اللذين اشترى أحدهما عقاراً من الآخر: (فتحاكما إلى رجل)؛ فظاها: أنهما حكما به في ذلك، وأنه لم يكن حاكماً منصوباً للناس.....1

ثانياً:

1.5

1- هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، كان اسمه (العاص)، فغير رسول الله ε اسمه وسماه (عبد الله)، وكان فاضلاً، من المكثرين في رواية الحديث، واشتهر بكثرة العبادة والزهد، روى عن أبي بكر وعمر وعن أبيه عمرو بن العاص، وغيرهم، وروى عنه أنس وأبو أمامة وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي بمصر سنة 65 هـ.....0.5

2- يستفتون: تطلب منهم الفتوى.....0.25

قبض العلماء: موتهم.....0.25

3- عن أنس τ قال: قال رسول الله ε : «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَّ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَطْهَرَ الرَّثَا»، (يقبل أي حديث مناسب).....0.5

ن2

ثالثاً:

1-0.5

الحكم الذي قضى به القاضي	سبب الحكم
--------------------------	-----------

عدم وجود بيينة تثبت أن الدرع لعلي τ

الحكم بالدرع للنصراني

2- الدليل على أن القاضي شريحا انضبط للأصل المذكور في حكمه، أنه عالم بصدق أمير المؤمنين علي τ على وجه اليقين، ومع ذلك لم يعتمد في حكمه على علمه بصدق المدعي، فطالبه بالبيينة، ولما لم تكن له بيينة، بنى على الأصل؛ وهو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.....0.5

3- أن يبرز المترشح دلالة القصة على ما كان عليه حكام المسلمين وقضاتهم من الحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء، وعدم تمييزهم بين الشريف والمشروف، والرئيس والمرؤوس، والمسلم والذمي. 0.5

ويؤكد ذلك بحديث المرأة المخزومية التي سرقت، وإصرار النبي ع على إقامة الحد عليها مع شرف نسبها، وشدته في عتاب من رام أن يشفع لها من الصحابة، وقسمه بالله أن لو سرقت فاطمة ابنته - فرضا - لما تردد في قطع يدها.....0.5